

183186 - أدلة القائلين بوجوب الصلاة في المسجد

السؤال

ما هي أدلة القائلين بعدم وجوب الصلاة في المسجد ؟ وكذلك أدلة القائلين بالوجوب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، على قولين - وهما روايتان في مذهب أحمد - :
القول الأول : أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

القول الثاني : أن صلاة الجماعة لا تجب في المسجد ، فلو صلى في بيته جماعة تصح ولا إثم عليه .
قال المرداوي رحمه الله : " وله فعلها - أي : صلاة الجماعة - في بيته في أصح الروايتين ، والرواية الثانية : ليس له فعلها في بيته " انتهى من " الإنصاف " (2 / 214) .

والقول الأول هو المختار في موقعنا ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمة الله على الجميع .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (120) ففيه تفصيل ، وجواب السؤال رقم : (38881) .

ثانياً :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب صلاة الجماعة في المسجد بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) رواه البخاري (644) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين ، ولم يستفصل هل صلوا في بيوتهم جماعة أم لا ؟ .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي

إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَجِبْ) رواه مسلم (653) .

وجه الدلالة : لو كانت صلاة الجماعة تجوز في كل مكان ؛ لأذن عليه الصلاة والسلام للأعمى بالصلاة في بيته جماعة مع أهله ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

قال ابن المنذر رحمه الله : " فإذا كان الأعمى لا رخصة له ، فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة " انتهى من " الأوسط " (4 / 134) .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوَائِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم (654) .

ومعنى (حيث ينادى بهن) أي : في المساجد .

وفي لفظ آخر عند مسلم (654) " وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ " .

وجه الدلالة : أنه جعل التخلف عن الجماعة في المسجد من علامات المنافقين .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) رواه ابن ماجه (793) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح ابن ماجه " .

وينظر جواب السؤال رقم (120)، ورقم (8918)، ورقم (40113) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الصلاة في المسجد :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) رواه البخاري (335) .

قالوا : فهذا يدل على أن أي بقعة صلى فيها العبد ، فصلاته مقبولة سواء كانت المسجد أو غيرها .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا) رواه البخاري (688) .

وجه الدلالة : لو كانت الجماعة واجبة في المسجد لما أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه في بيته ، أو لأمرهم بإعادة الصلاة في المسجد .

قال ابن رجب رحمه الله : " وفيه : أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعبادة جماعة ؛ لتحصيل فضل الجماعة . وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنه لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته " انتهى من " فتح الباري لابن رجب " (2 / 241) .

الدليل الثالث :

عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال : " كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوْدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) " . رواه البخاري (840) .

الدليل الرابع :

عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّبَا مَعَهُ ، فَقَالَ : (عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّبَا مَعَنَا) ، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : (فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) رواه الترمذي (219) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " سنن الترمذي " .

وجه الدلالة : أنهما تركا جماعة المسجد لجماعة الرحل ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم (178385) .

والله أعلم